



المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

تجميل الأشفار النسائية

دراسة فقهية

الباحثة: أسماء بنت عبدالرحمن الرشيد
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
1444هـ



➤ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- التطور السريع في تخصص طب التجميل؛ مما نتج عنه مسائل طبية تحتاج حكماً شرعياً يتبين به ما تميزت به الشريعة الإسلامية من مواكبة للمستجدات، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- تساهل بعض النساء، وكذلك بعض الطبيبات في اقتحام كل جديد في مجال التجميل من غير سؤال عن حكم الشرع فيه.
- تعلق موضوع البحث بضرورة حفظ العرض وحفظ المال، وهما من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

➤ أهداف الموضوع:

- بيان حقيقة عمليات تجميل الأشفار.
- بيان الحكم الشرعي لعمليات تجميل الأشفار الحاجية، والتحسينية بشقيها الطبيعي والطبي، الجراحي منها وغير الجراحي.



□ المبحث الأول: حقيقة تجميل الأشفار، وفيه أربعة مطالب:

■ المطلب الأول: التعريف بالتجميل.

جاء تعريفه في معجم لغة الفقهاء بأنه: "عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه.

■ المطلب الثاني: التعريف بالجراحة.

فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد على الجرح والشق والخياطة.

❖ وبعد بيان تعريف الجراحة والتجميل، نخلص إلى تعريف الجراحة التجميلية باعتبارها لقبا: هي إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة.

■ المطلب الثالث: التعريف بالأشفار.

الأشفار أحد أعضاء الجهاز التناسلي الأثوي الخارجي المكون من: فتحة المهبل، والبظر، والعانة، والأشفار.



المطلب الرابع: أسباب تجميل الأشفار، والغرض منه، وأنواعه.

■ الأسباب الداعية لتجميل الأشفار متعددة، منها:

الأسباب الوراثية، والعيوب الخلقية الولادية، والتقدم في العمر، وكثرة الحمل والولادة، والتغيرات الهرمونية، ونقص الوزن، والحوادث وإصابات الجهاز التناسلي، وغيرها من الأسباب الخلقية أو الطارئة.

■ وينتج عن هذه الأسباب أو بعضها، زيادة في حجم الأشفار، أو ترهلها، أو ضمورها، أو تغير لونها وغير ذلك مما يخرجها عن الخلقة المعتادة.

■ تجميل الأشفار لا يخرج عن الأغراض التالية:

1. تجميل الأشفار لغرض علاجي.

2. تجميل الأشفار لغرض تحسيني.

3. تجميل الأشفار لغرض نفسي.



□ المبحث الثاني: أحكام تجميل الأشفار.

المطلب الأول: تجميل الأشفار بالنظر في محله.

■ الأشفار جزء من أجزاء العورة المغلظة، والعورة المغلظة يحرم كشفها والنظر إليها ولمسها على غير الزوج إلا عند الضرورة أو الحاجة باتفاق الفقهاء.

■ والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

1/ قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

2/ قول الرسول ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد).

■ وعليه فلا يباح للمرأة كشف أشفارها للطبيبة ولا يباح للطبيبة النظر إليها ولا لمسها لغير حاجة ماسة أو ضرورة.

■ والمرجع في تقدير الحاجة، هي: الطبيبة الثقة، ويكتفى بواحدة على الراجح من أقوال الفقهاء.



المطلب الثاني: تجميل الأشفار بالنظر في الغرض منه.

الفرع الأول: تجميل الأشفار لغرض تحسيني:

- ويراد به تحسين مظهر الأشفار بالتبييض أو التصغير أو الشّد بأي وسيلة من وسائل التجميل المتعددة والمتجددة، سواء أكانت طبيعية مجربة، أم طبية، وسواء أكانت جراحية أم غير جراحية؛ طلباً لمزيد من الحسن والجمال عمّا هي عليه من الخِلقة السوية المعتادة التي خلقها الله.



الحكم الشرعي في تجميل الأشعار التحسيني:

○ أولاً: يباح تجميل الأشعار التحسيني إذا كان بالطرق الطبيعية كالزيت والاعشاب، أو المراهم الطبية بالشروط التالية:

- ألا يؤدي استعمال هذه الطرق إلى كشف العورة لمن لا يحل له النظر إليها.

- ألا يؤدي استعمالها إلى ضرر، لقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

- ألا تبالغ المرأة في استخدامها لهذه الوسائل، فتصل حد الإسراف والتبذير.

ومن الأدلة الدالة على إباحته بالشروط السابقة ما يلي:

1/ قول الله -تعالى-: **سَمِحٌ قُلٌّ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ۖ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**
كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣٢ سَجَى.

2/ أن الأصل في المنافع الإباحة.



○ ثانياً: يحرم تجميل الأشفار التحسيني بالليزر، وبالجراحة سواء أكانت بالتصغير أم بالحقن أم بالشّد أم غيرها من الجراحات التي تُجرى لتحسين مظهر الشفرين الطبيعيين.

ومن الأدلة الدالة على التحريم ما يلي:

1/ قول الله - تعالى - إخباراً عن إبليس - لعنه الله - : **سَمِحَ وَأَمْرُهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَمِ وَأَمْرُهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ**

اللَّسَجِيِّ.

2/ أن تجميل الأشفار التحسيني بالليزر، أو بالجراحة يستلزم كشف العورة المغلظة، والنظر إليها، ولمسها من غير حاجة معتبرة،

فيكون حراماً، إضافة إلى أنه لا توجد أبحاث مبنية على أدلة وبراهين طبية تثبت فعاليتها وسلامتها، أو خطورتها.



الفرع الثاني: تجميل الأشفار لغرض حاجي:

- إن احتاجت المرأة لعمليات تجميل الأشفار، بأن كان الغرض منها علاج عيوب وتشوهات خلقية، أو عيوب طارئة بسبب حوادث أو حروق أو التهابات أو غيرها ممّا يخرجها عن الخلقة السّويّة المعهودة، فهل يباح لها إجراء عمليات تجميل الأشفار؟
- تباح عمليات تجميل الأشفار الحاجية، سواء أكانت جراحية أم غير جراحية، بالشروط التالية:
 - أن تُجري العملية طبيبة مسلمة، ولا تباح عند غير مسلمة إلا عند تعذر المسلمة، وتقدم الطبيبة غير المسلمة على الطبيب الذكر، وإن تعين الطبيب فلا بد من وجود من تزول الخلوة به، كزوج أو امرأة ثقة.
 - ألا تنظر إلى عورتها إلا بمقدار ما تدعو إليه الحاجة.
 - ألا تُشرك معها في عملية التجميل إلا من تدعو الحاجة الطبيبة الملحة لمشاركتها.
 - ألا تُترك المرأة مكشوفة العورة إلا عند الحاجة إلى كشفها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.
 - ألا يُلجأ إلى الجراحة مع إمكان ما هو دونها.
 - أن تكون المصلحة من العملية التجميلية راجحة على المفسدة؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.



■ ودليل الإباحة بهذه الشروط ما يلي:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال الرسول ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله).
- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله).
- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى،... وقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله" ثم تلا: **سَمِحْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ أَسْجَى.**
- حديث عرفجة بن أسعد - رضي الله عنه - أن أنفه قطع يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب). والذهب محرم على الرجال، وجاز لوجود الحاجة إليه في التداوي، فيقاس عليه تجميل الشفرين عند وجود الحاجة العلاجية.
- القاعدة الفقهية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والضرورات تبيح المحظورات، فإذا وُجدت الحاجة لعمليات تجميل الأشفار أبيضحت، وأبيح لأجلها كشف العورة والنظر إليها ولمسها، وإذا جاز النظر واللمس للحاجة، فيجب أن يكون بمقدارها ولا يزيد عليها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.



الفرع الثالث: تجميل الأشفار لغرض نفسي:

■ من لم تتوافر لديها الحاجة العلاجية لتجميل الأشفار، بأن كانت خِلقة أشفارها خِلقة سوية كما هو المعهود في مثيلاتها سناً وعرقاً، لكنّها تعاني نفسياً من مظهر أشفارها، وترغب في تجميلها وتحسينها بوسائل تستلزم كشف العورة والجراحة، فهل تباح لها عمليات تجميل الأشفار والحال هذه؟ وهل يباح للطبيبة الاستجابة لطلبها وإجراء العملية لها؟

■ يظهر لي - والله أعلم - أن الحاجة النفسية تبيح للمرأة إجراء عمليات تجميل الأشفار بشروط تجميل الأشفار الحاجية وقد سبق ذكرها، وتزيد عليها بأن تكون الحاجة النفسية للعملية التجميلية متحققة لا متوهمة؛ لأن الأحكام الشرعية لا تبني على الأوهام، وطريق العلم بذلك المختص النفسي أو الاجتماعي الثقة، ولو كان واحداً



■ ويمكن أن يستدل للإباحة بما يلي:

1/ قول الله -تعالى-: **سَمِحَ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ سَجَى.**

فالآية نص في نفي الضيق والخرج عن أمة محمد ﷺ وفي إباحة عمليات تجميل الأشفار عند وجود الضرر النفسي رفع للخرج والضيق اللاحق بالمرأة.

2/ أنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، وعملية تجميل الأشفار اشتملت على مفسدة كشف العورة والنظر إليها ولمسها، ومصالحة رفع الضرر النفسي عن المرأة بتحقيق أعظم مقاصد النكاح من العفة والاستمتاع المباح وحصول الألفة والسكن بين الزوجين، وهذه مقاصد معتبرة مقصودة للشارع فتترجح على المفسدة، ويكون فعل التجميل لأجلها مباحاً.



الخاتمة:

■ وأختم هذه الورقة بجملة من الوصايا:

الأولى: وصية الله - تعالى - للأولين والآخرين، قال سبحانه: **سَمِحٌ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ** مسجى، فأذكر نفسي وأخواتي المسلمات من طبيبات ومتطبات، وولادة أمور بتقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه والوقوف عند حدوده، فإن القلب ليتفطر ألماً وحسرة لما آل إليه حال كثير من المسلمات من الافتتان بالتجميل حتى وصل بهن الحال إلى استسهال كشف العورة المغلظة بغرض تجميلها!

الثانية: استصدار وثيقة رسمية تعنى بأخلاقيات الطب التجميلي النسائي، ما يحل منه وما يحرم وما يسمح به وما يُجرّم، تكون مرجعاً في تخصص الطب التجميلي النسائي، يُتحاكم إليها عند النزاع.

الثالثة: تفعيل دور الرقابة الشرعية الرسمية على المراكز الطبية التجميلية، تتابع مدى التزامها بتطبيق الأنظمة والأحكام الشرعية في العمليات التجميلية، وتنشر الوعي بين العاملين فيها.

الرابعة: قصر تخصص طب النساء التجميلي على النساء دون الرجال، وهن بحمد الله كثر وأكفء، ولا يقبل فيه من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه منهم.



المؤتمر الطبي الفقهي الدولي
لطب النساء التجميلي والتجديدي

أشكر لكم حسن استماعكم
وأسأل الله أن ينفعنا بما فيه ويجعله خالصا لوجهه الكريم
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين